

المادة 4

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى معترف بكفاءتهم في التخصص موضوع المباراة.

المادة 5

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة 6

تشتمل المباراة على اختبارين كتابيين واختبار شفوي.

أ) الاختباران الكتابيان :

المعامل	المدة	الاختبار
4	ثلاث (3) ساعات	الاختبار الأول : موضوع عام يتناول مختلف المظاهر الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والإدارية على الصعيد الوطني والدولي يحرر وجوبا باللغة العربية. الاختبار الثاني :
6	ثلاث (3) ساعات	يتعلق بالتخصص موضوع المباراة.

ب) الاختبار الشفوي :

المعامل	المدة	الاختبار
3	15 دقيقة على الأقل	حوار مع اللجنة في الثقافة العامة وفي تخصص المترشح وحول القطاع المعني.

المادة 7

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 8

يقبل لاجتياز الاختبار الشفوي كل مترشح حصل على الأقل على معدل 12 على 20 في الاختبارين الكتابيين ودون الحصول على نقطة إقصائية.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 808.07 صادر في 7 ربيع الآخر 1428 (25 أبريل 2007) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف التقنيين من الدرجة الثالثة بوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولا سيما المادتين 7 و 11 منه ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة 1

يمكن لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي أن يفتح بموجب قرار مباراة لتوظيف التقنيين من الدرجة الثالثة في التخصصات المطلوبة متى استلزمت حاجيات المصلحة ذلك.

المادة 2

يحدد في قرار فتح المباراة ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء المباراة ؛
- عدد المناصب والتخصصات المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء عدد المناصب المحتفظ بها وفقا للأنظمة المعمول بها ؛
- أجل إيداع الترشيحات.

ينشر القرار المذكور بالجريدة الرسمية أو بإحدى الجرائد الوطنية أو يعلن عنه في الإذاعة الوطنية، وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 3

تفتح المباراة في وجه المترشحين المتوفرين على دبلوم التقني المسلم من إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثه طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، حسبما وقع تغييره وتتميمه، أو على إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

المادة 11

تحدد في حدود المناصب المتبارى في شأنها قائمة المترشحين الناجحين وقائمة المترشحين المدرجين في لائحة الانتظار حسب الاستحقاق بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي وينشر في الجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت فيها الاختبارات أو على موقع الوزارة بشبكة الإنترنت.

المادة 12

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1428 (25 أبريل 2007).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

المادة 9

يعتبر ناجحا في المباراة كل مترشح حصل على معدل إجمالي في الاختبارين الكتابيين والاختبار الشفوي لا يقل عن 10 على 20 ودون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 10

تحرر لجنة المباراة محضرا يتضمن النتائج النهائية بحسب الاستحقاق وفقا للمادة 9 أعلاه في أربع نسخ توجه نسختين منه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ويحتفظ بنسخة برئاسة الجامعة وبنسخة بالمؤسسة الجامعية المعنية.